المقدمة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات مقدر النعم والآيات القائل: ﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ۚ ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ ﴾[١]، والصلاة والسلام على سيد الأولين والآخرين المبعوث رحمة للعالمين وعلى آله وصحبه والذين اتبعوه بإحسان إلى يوم الدين .

أما بعد:

فإن الله هيأ للأمة الإسلامية رجالاً ونساءً صدقوا ما عاهدوا الله عليه ، فهم خير القرون الذين ثبتت عدالتهم بثناء الله عز وجل وثناء رسول الله(ﷺ) ثم خلق خلقاً أخر لحقوا الصحابة واتبعوهم وسمعوا الأحاديث منهم واخذوا العلم عنهم فسموا بالتابعين، وشاع فيهم الاجتهاد والاستنباط، ومن بين علماء وعالمات التابعين ظهرت عالمة بحديث رسول الله(ﷺ) مجتهدة؛ تربت في حجر أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، هي عمرة بنت عبد الرحمن الأنصارية، وبما أن علم هؤلاء لم يُدوّن كما دُوّن غيره بل بقي مبثوثاً في كتب الفقه وغيرها ولتمهيد الطريق والإفادة من علمهم، وبيان المكانة العلمية للمرأة في الإسلام وأثرها في نشر الفتوى عن رسول الله(ﷺ) وصحابته وأمهات المؤمنين؛ لهذه الأسباب مجتمعة اتجهت إلى جمع فقهها، واقتضى البحث أن يقسم إلى مقدمة، ومبحثين، بينت في المبحث الأول سيرتها، وفي الثاني: أراءها الفقهية مع مقارنتها بالمذاهب الفقهية السبعة، ثم اختتمت البحث بخاتمة، أسأل الله حسنها، بينت فيها أهم ما توصلت إليه من نتائج، ثم وضعت قائمة للمصادر التي استقيت منها بحثي هذا .

---

[١]- التوبة/ ١٠٠ .

- وختاماً هذا جهدي وعملي أقدمه للدارسين، وكلي عجز وتقصير والله اسأل أن يجعل نيتي خالصة لوجهه سبحانه وتعالى، إذ منه التوفيق وبنعمته تتم الصالحات وتنزل البركات وصلى الله على خير خلقه محمد وآله وصحبه أجمعين .

المبحث الأول

نبذة عن حياة عمرة بنت عبدالرحمن

أولا: اسمها ونسبها: هي عمرة بنت عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار[١] الأنصارية النجارية المدنية، وقد يرد اسم جدها انه اسعد وليس سعداً، وهو خطأ كما قال القومسي: "من قال عمرة بنت عبد الرحمن بن أسعد بن زرارة فقد أخطأ إنما هم ولد سعد بن زرارة، وهو أخو أسعد، فأما أسعد فلم يكن له عقب وإنما غلط الناس فيه؛ لأن المشهور هو أسعد، وإنما الولد لسعد"[٢]، هذا مع مكانتها العلمية عرفت برواية الحديث كما عرفت بآرائها الفقهية[٣].

ثانيا: **ألقابها**: **لقبت عمرة**(رضي الله عنها) **بألقاب أبرزها سيدة نساء التابعين**(٤).

ثالثا: **أسرتها**:

١- والدها: عبد الرحمن بن سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك ابن النجار[٥]، قيل لأبيها صحبة[٦].

٢- جدها: سعد بن زرارة بن عدس بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك بن النجار من قدماء الصحابة، وهو اخو أسعد إبن زرارة أبو أمامة[٧] الأنصاري

---

[١]- ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨، رجال مسلم، ٤٢٣/٢، التعديل والتجريح، ١٢٩٣/٣.
وقد ورد أن اسم جدها (اسعد) وقال: (سعيد)، ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨، رجال مسلم، ٤٢٣/٢، خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٤٩٤ .

[٢]- تهذيب الكمال، ٢٤٢/٣٥ .

[٣]- ينظر: رجال صحيح البخاري، ٨٥٦/٢، تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم، ٢٦٩، رجال مسلم، ٤٢٣/٢.

[٤]- ينظر: خلاصة تذهيب تهذيب الكمال، ٤٩٤ .

[٥]- ينظر: تهذيب الكمال ٢٤١/٣٥، تقريب التهذيب، ٧٥٠، تهذيب التهذيب، ٤٦٦/١٢ .

[٦]- ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٧/٤، الكاشف، ٥١٤/٢ .

[٧]- ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٧/٤ .

الخزرجي أحد النقباء ليلة العقبة[١]، ومنهم من قال انه لم يسلم لذا لم يذكره أكثرهم[٢].

٣- أمها: "سالمة بنت حكيم بن هاشم بن قوالة"[٣].

٤- أختها[٤]: أم هشام بنت حارثة بن النعان[٥] "بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة ثعلبة بن غنم

ابن مالك بن النجار الأنصارية النجارية"[٦] صحابية، "وأمها أم خالد بنت خالد بن يعيش بن مالك بن النجار"[٧]، وهي أختها لأمها[٨]، روت عنها في الصلاة، الصلاة، وكانت أكبر منها [٩].

٥- زوجها: "عبد الرحمن بن حارثة بن النعمان بن نفع بن زيد بن عبيد بن ثعلبة بن غنم بن مالك"[١٠].

٦- أولادها: لم تذكر المظان أولاداً لعمرة سوى واحد وهو:

محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن حارثة بن النعمان الأنصاري، ويكنى أبا الرجال، وكني بذلك؛ لأجل ولده وكان له عشرة ذكور، وروى عن أنس،

---

(١)- ينظر: الجرح والتعديل، ٨٣/٤، المنتظم،٢٠/٣، الإصابة،٦٠/٣ .

(٢)- ينظر: الاستيعاب، ٥٩١/٢، الإصابة، ٦٠/٣.

(٣)- الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨ .

(٤)-عند بحثي عن حياة عمرة وحياة أم هشام لم أجد أنهما أختان لام؛ لان أم كل واحدة تختلف عن الأخرى.

(٥)- ينظر: رجال مسلم، ٤٢٠/٢، تهذيب التهذيب، ٥١٨/١٢ .

(٦)- تهذيب الكمال، ٣٩٠/٣٥ .

(٧)- الطبقات الكبرى، ٤٤٢/٨ .

(٨)- ينظر: تهذيب الكمال، ٢٤٢/٣٥، تقريب التهذيب، ٧٥٩، تهذيب التهذيب، ٥١٨/١٢ .

(٩)- ينظر: رجال مسلم، ٤٢١/٢-٤٢٤ .

(١٠)- الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨ .

وأمه، والثوري، ويحيى بن سعيد، وكان ثقة، وروى عنه مالك [١]، وحدث ابناه ابناه حارثة، ومالك عن جدتهما [٢]، وأشير إلى انه مات بالمدينة[٣] .

٧- ابن أخيها: محمد بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة الأنصاري، وأبوه عبد الله، إلا انه ينسب إلى جده أبي أبيه، وقد ذكر العديد من المحدثين، أنه ثقة، من الطبقة السادسة، وله أحاديث، وقد ولاه عمر بن عبد العزيز على اليمامة، وكان رجلا صالحا، توفي سنة ١٢٤هـ[٤] .

رابعا: **شيوخها**:

من أهم شيوخ عمرة أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، فقد تربت في حجرها[٥]، ومن اعلم تلاميذها بحديثها، وفقهها[٦]، وروت عنها في الوضوء، والصلاة، والحج، والصوم، والديات، وغيرها من الأبواب[٧]، وروت ايضاً عن أم المؤمنين أم سلمة(رضي الله عنها) أيضا[٨]. أيضا[٨].

خامسا: **من أشهر تلاميذها**[٩]:

---

[١]- ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨، التاريخ الكبير، ١٥٠/١، الثقات، ٣٦٦/٧-٣٦٧، مشاهير علماء الأمصار، ١٣٣، رجال مسلم، ١٨٩/٢، المنتظم، ٢٤٥/٧.

[٢]- ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٤ .

[٣]- ينظر: مشاهير علماء الأمصار، ١٣٣ .

[٤]- ينظر: تهذيب الكمال، ٦٠٩/٢٥، تقريب التهذيب، ٤٩٢، تهذيب التهذيب، ٢٦٥/٩.

[٥]- ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٤ .

[٦]- ينظر: صحيح ابن حبان، ٣٣١/١١، سير أعلام النبلاء، ٥٠٧/٤، البداية والنهاية، ٩٢/٨ .
.

[٧]- ينظر: رجال مسلم، ٤٢٤/٢ .

[٨]- ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨ .

[٩]- ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨، رجال صحيح البخاري، ٨٥٦/٢، التعديل والتجريح، ١٢٩٣/٣، الكاشف، ٥١٤/٢، تهذيب التهذيب، ٤٦٦/١٢.

١. الزهري: هو محمد بن مسلم بن شهاب الزهري، يكنى أبا بكر، مدني تابعي ثقة، من أحفظ أهل زمانه وأحسنهم سياقا لمتون الأخبار،كان فقيها فاضلا روى عنه الناس، وأدرك من الصحابة: أنس بن مالك، وسهل بن سعد(ﭬ)، وغيرهم، وروى عن عبد الله ابن عمر(ﭬ)، ومات ١٧ رمضان سنة ١٢٤هـ[١].

٢. عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم الأنصاري: من أهل المدينة ثقة ثبت عالمٌ كثير الحديث، روى عن أنس بن مالك(ﭬ)، ومحمد بن مسلم بن شهاب الزهري، ويحيى بن عبد الله بن عبد الرحمن بن سعد بن زرارة، وعمرة بنت عبد الرحمن، ومات سنة ١٣٥هـ وقيل ١٣٠هـ، وهو ابن سبعين سنة، وليس له عقب[٢] .

٣. يحيى بن سعيد الأنصاري: هو يحيى بن سعيد بن قيس بن عمرو، المدني التابعي، كنيته أبو سعيد، رجلٌ صالحٌ، من فقهاء أهل المدينة، ثبت من الخامسة، روى عنه الثوري وشعبة ومالك والليث، استقضاه المنصور، ومات بالعراق سنة ١٤٣هـ[٣] .

٤. عروة بن الزبير: هو عروة بن الزبير بن العوام بن خويلد الأسدي أبو عبد الله المدني، ولد في أوائل خلافة عثمان، وروى عن أبيه، وأخيه عبد الله، وأمه أسماء بنت أبي بكر(ﭬ)، وخالته أم المؤمنين عائشة(ﭬ)، وغيرهم من الصحابة، والتابعين، كان فقيها عالما كثير الحديث ثبتا مأمونا، رجلاً صالحاً

---

[١]- ينظر: معرفة الثقات،٢/٢٥٣، الثقات،٥/٣٤٩، التعديل والتجريح،٢/٦٣٩، تقريب التهذيب، التهذيب، ٧٣٦ .

[٢]- ينظر: التاريخ الكبير، ٥/٥٤، الكاشف، ١/٥٤١، تاريخ الإسلام، ٨/٤٥٩، إسعاف المبطأ، المبطأ، ١٥.

[٣]- ينظر: التاريخ الكبير،٨/٢٧٥، أخبار القضاة،٣/٣٢٦، مشاهير علماء الأمصار،٨٠ .

لم يدخل في شيء من الفتن، من أفاضل أهل المدينة، وعلمائهم ويقرأ كل يوم ربع القرآن في المصحف نظرا، ثقة من الثالثة، مات سنة٩٤هـ [(١)] .

٥. سليمان بن يسار أبو أيوب:أحد التابعين وفقهاء المدينة، ولد سنة ٣٤هـ، وهو مولى أم المؤمنين ميمونة بنت الحارث روى عنها، وعن أبي هريرة، ويحيى بن سعيد، وربيعة الرأي، وكان من المجتهدين في العبادة، صوام الدهر، ومات سنة ١٠٧هـ[(٢)] .

٦. عمرو بن دينار: المكي أبو محمد الأثرم الجمحي مولى بن باذان المكي، ولد سنة ٤٦هـ، وهو أحد أئمة التابعين فقيه، متعبد متهجد، سمع ابن عباس، وابن عمر، وابن الزبير(رضي الله عنهم)، وكان من أبناء فرس اليمن، مات سنة ١٢٦هـ[(٣)].

وغيرهم من الثقات .

سادسا: مكانتها العلمية وثناء العلماء عليها: كان لمكانة عمرة، وقربها من أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) أثر بعد فضل الله تعالى، في تكوين ذلك المخزون العلمي الضخم للسنة النبوية الشريفة، والفقه البناء لديها، مما جعل كثيراً من الطالبين للفتيا فضلا عن العلماء، والأمراء يثنون عليها لعلمها، ومكانتها .

فقد ذكرها العديد من المؤرخين وأصحاب كتب الثقات والتراجم أنها تابعية ثقة وحجة وعالمة[(٤)]، قال أحمد بن محمد بن أبي بكر المقدمي: "سمعت بن المديني

[(١)]- ينظر: الطبقات الكبرى، ١٧٨/٥، تاريخ خليفة بن خياط،٢٤١، الثقات، ١٩٤/٥، تذكرة الحفاظ، ٦٢/١.

[(٢)]- ينظر: الكنى والأسماء،٣١٢/١، حلية الأولياء، ١٩/٢، صفة الصفوة، ٨٢/٢، سير أعلام النبلاء، ٤٤٤/٤، الكاشف،٤٦٥/١.

[(٣)]- ينظر: التاريخ الكبير، ٣٢٨/٦، مشاهير علماء الأمصار، ٨٤، حلية الأولياء، ٣٤٧/٣، التعديل والتجريح، ٩٧١/٣، تهذيب التهذيب، ٢٦/٨.

[(٤)]- ينظر: الطبقات الكبرى، ٤٨٠/٨، معرفة الثقات، ٤٥٦/٢، تهذيب التهذيب، ٤٦٦/١٢ .

ذكر عمرة بنت عبد الرحمن ففخم أمرها وقال عمرة أحد الثقات العلماء بعائشة الإثبات فيها"[١]، وقال فيها ابن حبان إنها: "من أَعلم النِّساء بحديث عائشة"[٢].

ونقل عن محمد بن عبد الرحمن أن عمر بن عبد العزيز قال له: "ما بقي أحد أعلم بحديث عائشة من عمرة"[٣]، و"كتب عمر بن عبد العزيز إلى بن حزم أن يكتب له أحاديث عمرة"[٤]، "وكان عبد الرحمن بن القاسم يسألها عن حديث عائشة"[٥]، وقد روت عن أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها)، وكانت من أعلم الناس بحديثها[٦]، وروى عنها أهل المدينة، وأبو الرجال محمد بن عبد الرحمن ابنها[٧]، وعن القاسم ابن محمد أنه قال: "يا غلام أراك تحرص على طلب العلم أفلا أدلك على وعائة قلت بلى قال عليك بعمرة، فإنها كانت فيه حجر عائشة، قال: فأتيتها فوجدتها بحرا لا ينزف"[٨].

وقال عنها الذهبي: "كانت عالمة فقيهة حجة كثيرة العلم"[٩].

سابعا: أهم الأحداث التي جرت لها: شهدت عمرة فتنة طلب الحسين(رضي الله عنه) للولاية ومقتله بالعراق كما حذرته من الذهاب، نقل الذهبي ما نصه: "كتبت إليه عمرة بنت عبد الرحمن تعظم عليه ما يريد أن يصنع، وتأمره بالطاعة ولزوم الجماعة، وتخبره أنه إنما يُساق إلى مصرعه، وتقول: أشهد لحدثتني عائشة أنها سمعت رسول الله(صلى الله عليه وسلم) يقول: يقتل حسين بأرض بابل، فلما قرأ كتابها قال: فلا بد لي إذا من مصرعي"[١٠].

---

[١]- تهذيب التهذيب، ٤٦٦/١٢ .
[٢]- صحيح ابن حبان، ٣٣١/١١ .
[٣]- تهذيب التهذيب، ٤٦٦/١٢ .
[٤]- المصدر نفسه .
[٥]- المصدر نفسه .
[٦]- ينظر: الثقات، ٢٨٨/٥ .
[٧]- ينظر: المصدر نفسه .
[٨]- سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٤ .
[٩]- سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٤ .
[١٠]- المصدر السابق، ٢٩٦/٣ .

ثامنا: وفاتها: اختلف في وفاتها منهم من قال توفيت في عام ٩٨هـ، وقيل ١٠٦هـ، بعمر ٧٧ سنة[١].

روى لها أئمة الحديث البخاري ومسلم وأبي داود والترمذي والنسائي وابن ماجة .

المبحث الثاني

آراؤهـا الفقهيـة

المسألة الأولى: علامة الطهر من الحيض:

[١]- ينظر: سير أعلام النبلاء، ٥٠٨/٤، الكاشف، ٥١٤/٢، تهذيب التهذيب، ٤٦٦/١٢.

الطهر: انه زمان نقاء المرأة من الدم – دم الحيض والنفاس- وللطهر علامتان: القصة البيضاء، أو جفاف الدم .

اختلف الفقهاء في تحديد علامة الطهر من الحيض:

المذهب الأول: وهو مذهب عمرة بنت عبد الرحمن أن النساء إذا أدخلن الكرسف(١) فخرجت متغيرة فلا تصلي حتى لا ترى شيئا(٢)، وهي أن ترى الحائض القصة البيضاء(٣)عملا بحديث أم المؤمنين عائشة(ﷺ) عندما كان النساء يبعثن إليها بالدرجة فيها الكرسف فيه الصفرة والكدرة فتقول لهن:((لا تعجلن حتى ترين القصة البيضاء))(٤) تريد بذلك الطهر من الحيض(٥)، والى هذا ذهب الحنفية(٦) بأن الغاية الانقطاع، والشافعية(٧)، الحنابلة(٨)، والزيدية(٩)، والامامية(١٠)، فإذا انقطع طهرت، سواء خرجت بعده رطوبة بيضاء أم لا دون تلوث بكدرة أو صفرة .

---

(١)- الكرسف: هو القطن واحدته كرسفة. ينظر: تهذيب اللغة،٢٢٩/١٠، مختار الصحاح،٢٣٦/١.

(٢)- ينظر: البحر الرائق، ٢٠٣/١ .

(٣)- القصة البيضاء أو (البياض الخالص): القصة بفتح القاف الجص أطلق على الطهر كناية عن النقاء، وهو أن تخرج القطنة كأنها قصة لا يخالطها صفرة بعد انقطاع الدم كله، وهو شئ يشبه المخاط يخرج عند انتهاء الحيض. ينظر: طلبة الطلبة،٨٥/١، غريب الحديث لابن الجوزي،٢٤٨/٢، الفقه الإسلامي وأدلته، ٦١٣/١ .

(٤)- صحيح البخاري، كتاب: الحيض، باب: إقبال المحيض وإدباره، رقم الحديث: ٣١٣، ١٢١/١ .

(٥)- ينظر: صحيح البخاري،١٢١/١، تبين الحقائق،٥٥/١ .

(٦)- ينظر: شرح فتح القدير،١٦٤/١، البحر الرائق،٢٠٣/١ .

(٧)- ينظر: نهاية المحتاج،٣٤٠/١ .

(٨)- ينظر: الإنصاف، ٣٧٣/١، كشاف القناع، ٢١٢/١ .

(٩)- ينظر: البحر الزخار، ١٣٩/٢ .

(١٠)- ينظر: شرائع الإسلام، ٢٢/١ .

والى هذا ذهب المالكية[١] مع التفريق، والتفصيل بين معتادة جفوف الدم، أو معتادة القصة–أي معتادة بإدخال القطن الذي تختبر المرأة بها نفسها–، ومعتادة القصة مع الجفوف، فمعتادة الجفوف إذا رأت القصة أولا، لا تنتظر الجفوف، وإذا رأت الجفوف أولاً، لا تنتظر القصة، وأما معتادة القصة فقط، أو مع الجفوف إذا رأت الجفوف، أولا، ندب لها انتظار القصة لآخر الوقت المختار، وإن رأت القصة أولاً فلا تنتظر شيئا بعد ذلك، فالقصة أبلغ لمعتادتها، ولمعتادتها مع الجفوف أيضا .

المذهب الثاني: مذهب الظاهرية[٢] حيث عدوا علامة الطهر هو تغير لون، وشكل دم الحيض، ولم يشترطوا القصة البيضاء، ولا الجفوف .

أما بالنسبة لوضع الكرسف فقد صرح الحنفية[٣] بالاستحباب للبكر في الحيض وللثيب في كل حال، وذهب المالكية[٤] والشافعية[٥] والحنابلة[٦] أن تستخدمه المرأة المرأة في حالة التحري عن طهارة فقط، أما الإمامية[٧] فقد ذهبوا إلى أن المرأة التي انتهت حيضتها لأقل من عشرة أيام عليها استخدام الكرسف للتحري عن الطهر التام .

والقول المختار ما ذهب إليه أصحاب المذهب الأول مذهب عمرة بنت عبدالرحمن مع التفريق بين معتادة جفوف الدم، أو معتادة القصة البيضاء، فأيهما وجدت فقد طهرت، حسب طبيعة المرأة، وهو ما ذهب إليه المالكية، مع استحباب استخدام الكرسف للبكر والثيب .

المسألة الثانية: **إمامة المرأة للصلاة** .

---

[١]– ينظر: التاج والإكليل،٣٧١/١، الفواكه الدواني،١١٨/١–١١٩.

[٢]– ينظر: المحلى، ٣٨٠/١ .

[٣]– ينظر: البحر الرائق، ٢٠٣/١ .

[٤]– ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ١٢٠/١ .

[٥]– ينظر: نهاية المحتاج، ٣٧٠/١ .

[٦]– ينظر: الإنصاف، ٣٧٣/١ .

[٧]– ينظر: شرائع الإسلام، ٢٢/١ .

يشترط لإمامة الرجال في الصلاة أن يكون الإمام ذكرا، فلا تصح إمامة المرأة للرجال، وهذا متفق عليه بين الفقهاء[١]، ونقل الإجماع عن أكثر أهل العلم[٢]، قال ابن تيمية: " وان المنع من إمامة المرأة بالرجال قول عامة العلماء"[٣]، واستدلوا بأدلة بأدلة منها: حديث أبي هريرة فعن أبي هريرة(رضي الله عنه) قال: قال رسول الله(ﷺ): ((خير صفوف الرجال أولها و شرها آخرها و خير صفوف النساء آخرها و شرها أولها))[٤]، أولها))[٤]، وقال النووي شارحاً الحديث:" أما صفوف الرجال، فهي على عمومها فخيرها أولها، وشرها أبداً أما صفوف النساء، فالمراد بالحديث صفوف النساء اللواتي يصلين مع الرجال، وأما إذا صلين متميزات لا مع الرجال فهن كالرجال خير صفوفهن أولها وشرها آخرها، والمراد بشر الصفوف في الرجال والنساء أقلها، وثواباً، وفضلاً، وأبعدها من مطلوب الشرع، وخيرها بعكسه، وإنما فضل آخر صفوف النساء الحاضرات مع الرجال بعدهن من مخالطة الرجال، ورؤيتهن، وتعلق القلب بهم عند رؤية حركاتهم، وسماع كلامهم، ونحو ذلك، وذم أول صفوفهن؛ لعكس ذلك والله أعلم"[٥] فقد حث رسول الله(ﷺ) أن تتأخر النساء عن صفوف الرجال فكيف بها وهي تقف أمام الرجال تؤمهم .

---

[١]- ينظر: العناية على الهداية،٣٥٧/١، المبسوط،١٨٠/١، شرح مختصر خليل للخرشي،٢/٢، الأم،١٩/١، المجموع،١٥١/٤، الفروع،٣٥٢/١، المحلى،١٦٧/٢، البحر الزخار،٣١٣/٢، الروضة البهية،٣٨٠/١، مراتب الإجماع،٢٧ .

[٢]- ينظر: الاستذكار، ٧٩/٢، الحاوي الكبير، ٣٢٦/٢، المحلى، ١٢٥/٣ .

[٣]- مجموع الفتاوى، ٢٤٩/٢٣ .

[٤]- صحيح مسلم، كتاب الصلاة، باب تسوية الصفوف وإقامتها وفضل الأول فالأول منها والازدحام على الصف الأول والمسابقة إليها وتقديم أولي الفضل وتقريبهم من الإمام، رقم الحديث ٤٤٠، ٣٢٦/١ .

[٥]- صحيح مسلم بشرح النووي، ١٥٩/٤ .

والذين أجازوا إمامة المرأة للرجال مطلقا في الفرض والنفل أبو ثور، والمزني، والمنقول عن الطبري في النفل[1]، واستدلوا بحديث أم ورقة لاحق الذكر .

أما إمامة المرأة للنساء فقد اختلف فيها على مذاهب:

المذهب الأول: وهو مذهب عمرة إذ كانت تأمر المرأة أن تقوم للنساء في شهر رمضان[٢]، وممن روي عنه أن المرأة تؤم النساء عائشة(﵂)، وأم سلمة(﵂)، وعطاء، والثوري، والأوزاعي، والشافعي، وإسحاق، وأبو ثور[٣]، وهو مذهب الشافعية[٤] والزيدية[٥] مع تصريحهم بالاستحباب في فرض أو نفل، والحنابلة[٦]، والظاهرية[٧]، والإمامية[٨] في صحة إمامة المرأة للنساء في الصلاة .

واستدلوا على جواز إمامة المرأة للنساء بعدة أدلة ومنها:

١-حديث أم ورقة(﵂) أن رسول الله(ﷺ) ((أذن لها أن تؤم أهل دارها))[٩] .

---

[١]- ينظر: الحاوي الكبير، ٣٢٦/٢ ، المغني، ٢ /١٥، بداية المجتهد ، ١٠٥/١، سبل السلام، ٢٩/٢ .

[٢]- ينظر: الأم، ١٩١/١ .

[٣]- ينظر: المجموع، ٩٥/٤، المغني، ١٧/٢، المحلى، ١٦٨/٢ .

[٤]- ينظر: الأم، ١٩١/١، المجموع، ١٥٢/٤.

[٥]- ينظر: البحر الزخار، ٣٠٥/٢ .

[٦]- ينظر: المغني، ١٧/٢، الإنصاف، ٢٦٦/٢، كشاف القناع، ٤٥٦/١ .

[٧]- ينظر: المحلى، ١٦٩/٢ .

[٨]- ينظر: الروضة البهية، ٣٨٠/١، شرائع الإسلام، ١١٥/١ .

[٩]- سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، رقم الحديث: ١، ٤٠٣/١

قال الحاكم: " قد احتج مسلم بالوليد بن جميع وهذه سنة غريبة لا أعرف في الباب حديثا مسندا غير هذا"

المستدرك على الصحيحين، ٣٢٠/١ مع زيادة الحكم عليه"في الفرائض" .

٢- عن عبد الله بن عمر (رضي الله عنه) أن رسول الله(ﷺ) قال: ((إن صلاة الجماعة تفضل صلاة الفذ بسبع وعشرين درجة))[١]، فصلاة المرأة بالنساء داخلة تحت قول رسول الله(ﷺ) .

٣-عن ابن عباس(رضي الله عنه) قال: " تؤم المرأة النساء في التطوع تقوم وسطهن"[٢] .
٤- كان علي بن الحسين(رضي الله عنه) يأمر جارية له تقوم بأهله في رمضان[٣].
٥- وعن ريطة الحنفية قالت: " أمتنا عائشة فقامت بينهن في الصلاة المكتوبة "[٤] .
.
٦- وعن حجيرة قالت: " أمتنا أم سلمة في صلاة العصر فقامت بيننا "[٥] .
المذهب الثاني: مذهب الحنفية[٦] الكراهة للنساء وحدهن الجماعة وأفضلية الفرادى، مع صحة صلاتهن؛ لان الجماعة لهن منسوخة، والاستحباب كان في بداية الإسلام، وروي عن أحمد[٧]، أن إمامة المرأة للنساء غير مستحبة وإن فعلت أجزأهن.

---

[١]- صحيح البخاري، كتاب: الآذان، باب: فضل صلاة الجماعة، رقم الحديث: ٦١٩، ٢٣١/١.
[٢]- سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الحيض، باب: المرأة تؤم النساء فتقوم وسطهن، رقم الحديث: ٥١٤١، ١٣١/٣ ، قال ابن الملقن: " فيه ضعف" . البدر المنير،٥١٨/٤ .
[٣]- معرفة السنن والآثار، ٤١٠/٢ .
[٤]- سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، رقم الحديث: ٢، ٤٠٤/١.
قال النووي:"سنده صحيح" . نصب الراية، ٣١/٢ .
[٥]- سنن الدارقطني، كتاب: الصلاة، باب: صلاة النساء جماعة وموقف إمامهن، رقم الحديث: ٣، ٤٠٥/١.
قال النووي:"سنده صحيح" . نصب الراية، ٣١/٢ .
[٦]- ينظر: بدائع الصنائع،١٤٠/١، العناية على الهداية، ٣٥٢/١، الجوهرة النيرة، ٥٤/١ .
[٧]- ينظر: المغني، ١٧/٢ .

واستدلوا: أنها لا تخلو عن ارتكاب محرم؛ وسبب الكراهة أن إمامتهن إما التقدم، أو التوسط، وفي التقدم زيادة الكشف وهي مكروهة، وفي التوسط ترك الإمام مقامه وهو مكروه، والجماعة سنة، وترك ما هو سنة أولى من ارتكاب مكروه .

المذهب الثالث: مذهب المالكية[١] لا تصح إمامة المرأة للنساء في فرض أو نفل، مع صحة صلاتها، وهو مذهب سليمان بن يسار، والحسن البصري[٢]، واستدلوا بأدلة ومنها:

١- عن الحسن عن أبي بكرة قال: قال رسول الله(ﷺ):((لن يفلح قوم ولوا أمرهم امرأة))[٣].

٢- أن الإمامة أمر مهم، وشريف في الدين، ومن شرائع المسلمين، ومن مناصب الذكور، ولان في الصلاة الآذان، والإقامة، وهو دعاء إلى الجماعة، ولا يصح من المرأة، فكره لها ما يراد الأذان له[٤] .

المذهب الرابع: مذهب الشعبي، والنخعي، وقتادة[٥]، قالوا: تصح إمامة المرأة للنساء في التطوع دون الفرض.

وإذا صلت النساء صلاة الجماعة بإمامة امرأة وقفت المرأة الإمام وسطهن، وهو ما ذهب إليه الفقهاء[٦] الذين أجازوا إمامة المرأة في الصلاة تسترا لها .

---

(١)- ينظر: الفواكه الدواني، ٢٠٥/١ ، شرح مختصر خليل للخرشي، ٢٢/٢.

(٢)- ينظر: المحلى، ١٦٩/٢، المجموع، ٩٥/٤ .

(٣)- صحيح البخاري، كتاب: المغازي، باب: كتاب النبي(ﷺ) إلى كسرى وقيصر، رقم الحديث: ٤١٦٣، ١٦١٠/٤ .

(٤)- ينظر: المغني، ١٧/٢ .

(٥)- ينظر: المغني، ١٧/٢ .

(٦)- ينظر: العناية على الهداية،٣٥٣/١، الجوهرة النيرة، ٥٤/١، الأم ١٩١/١، حاشية البجيرمي، ٣٢١/١، المغني، ١٧/٢، المحلى، ١٦٩/٢، البحر الزخار، ٣٠٦/٢ .

والقول المختار ما ذهب إليه المذهب الأول وهو مذهب عمرة بنت عبدالرحمن، وعليه مذهب جمهور الفقهاء، والذي يرجح ما ذكرناه أحاديث رسول الله(ﷺ)، والآثار المنقولة عن الصحابة والتابعين .

المسألة الثالثة: زكاة حَلْي(١) الذهب والفضة .

اختلف الفقهاء في زكاة حلي الذهب والفضة إذا كان معدا للاستعمال المباح .

المذهب الأول: وهو مذهب عمرة بنت عبد الرحمن لا تجب فيه الزكاة[٢]، وبعض الصحابة كأم المؤمنين عائشة وأسماء بنت أبي بكر(رضي الله عنهما)، وجابر بن عبد الله(رضي الله عنه)، وابن عمر(رضي الله عنه)، وهو قول الشعبي، وأبو جعفر محمد بن علي؛ ونقل أيضا عن جماعة من التابعين منهم: الحسن البصري، وابن المسيب[٣] ومذهب المالكية[٤]، وهو وهو الراجح عند الشافعية[٥]، والحنابلة[٦] .

واستدلوا بعدة أدلة منها:

أن أم المؤمنين عائشة (رضي الله عنها) كانت تلي بنات أخيها يتامى في حجرها لهن حلي فلا تخرج من حليهن الزكاة[٧].

وعن نافع أن ابن عمر(رضي الله عنه) كان يحلي بناته وجواريه الذهب، ولا يخرج من حليهن الزكاة[١].

---

(١)– الحلي: بفتح الحاء ما يتزين به من مصوغات أو أحجار. ينظر: تاج العروس، ٤٦٩/٣٧ .

(٢)– ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ٣٨٢/٢، المحلى، ١٨٣/٤ .

(٣)– ينظر: المصدران نفسهما .

(٤)– ينظر: الاستذكار،١٥٠/٣، المنتقى شرح الموطأ، ١٠٧/٢، شرح الزرقاني على موطأ مالك، مالك، ١٠٢/٢.

(٥)– ينظر: المجموع، ٥٢٠/٥، العزيز شرح الوجيز،٩٣/٣ .

(٦)– ينظر: مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، ١٦٤.

(٧)– موطأ الإمام مالك، كتاب: الزكاة، باب: ما لا زكاة فيه من الحلي والتبر والعنبر، رقم الحديث: ٥٨٦،١/٢٥٠ .قال الحاكم: "هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه" ووافقه الذهبي. المستدرك على الصحيحين، ٥٤٧/١ .

وأيضا قياسا على الثياب إذ لا زكاة فيها فكذلك الحلي الذي يلبس؛ من ضروريات المرأة[٢].

المذهب الثاني: مذهب الحنفية[٣]، وهو رأي للإمام الشافعي[٤]، والظاهرية[٥]، والزيدية[٦]، وبعض الصحابة كعمر بن الخطاب(ﷺ)، وعبد الله بن عمرو (ﷺ)، والتابعين كابن جبير، والثوري[٧]، أن الزكاة تجب في الحلي، واستدلوا بأدلة عامة على وجوب الزكاة فيها، قَالَ تَعَالَى: ﴿وَٱلَّذِينَ يَكۡنِزُونَ ٱلذَّهَبَ وَٱلۡفِضَّةَ وَلَا يُنفِقُونَهَا فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ فَبَشِّرۡهُم بِعَذَابٍ أَلِيمٖ﴾[٨]،قال الكاساني تعقيبا على الآية: "ألحق الوعيد الشديد بكنز الذهب، والفضة وترك إنفاقهما في سبيل الله من غير فصل بين الحلي، وغيره وكل مال لم تؤد زكاته، فهو كنز بالحديث الذي روينا فكان تارك أداء الزكاة منه كانزا، فيدخل تحت الوعيد، ولا يلحق الوعيد إلا بترك الواجب"[٩].

١. عن رسول الله(ﷺ): ((أدوا زكاة أموالكم طيبة بها أنفسكم))[١٠].

---

(١)– المنتقى شرح الموطأ، ١٠٧/٢ .

(٢)– ينظر: المنتقى شرح الموطأ، ١٠٧/٢ .

(٣)– ينظر: الحجة، ٤٤٩/١، المبسوط، ١٩٢/٢.

(٤)– ينظر: المجموع، ٥٢٠/٥ .

(٥)– المحلى، ٧٦/٦ .

(٦)– ينظر: البحر الزخار، ١٥١/٣، التاج المذهب لأحكام المذهب، ١٨١/١ .

(٧)– ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ٣٨٢/٢ .

(٨)– التوبة/ ٣٤ .

(٩)– بدائع الصنائع، ١٧/٢ .

(١٠)– المعجم الكبير،كتاب: ما اسند أبو أمامة، باب:محمد بن زياد الالهاني عن أبي أمامة،رقم الحديث:٧٥٣٥، ١١٥/٨ . قال الحاكم: "حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه" . المستدرك على الصحيحين، ٦٤٦/١.

٢. عن أم سلمة (ﷺ) أنها كانت تلبس أوضاحا[١] من ذهب، فسألت عن ذلك ذلك النبي(ﷺ) فقالت: ((أكنز هو؟ فقال: إذا أديت زكاته فليس بكنز))[٢] .

.

٣. عن عبد الله بن عمرو(ﷺ) "أنه كان يأمر نساءه أن يزكين حليهن"[٣].

٤. عقب الحنفية على وجوب زكاة الحلي بدليل عقلي أنه مال زائدة عن الحاجة الضرورية للإنسان يلزم الشكر عليها بإخراج زكاتها للفقراء إذا بلغ النصاب[٤].

المذهب الثالث: مذهب الإمامية[٥] أن زكاة الحلي المباح عاريته، والإعارة واجبة لمن لمن تحتاج إليه في عرس ونحوه، وهو قول ابن عمر(ﷺ)، والحسن البصري، وابن المسيب، والشعبي[٦].

المذهب الرابع: وهو رواية عن انس بن مالك(ﷺ)[٧]يزكى الحلي مرة واحدة في العمر، إذا كان مما يعار ويلبس .

والقول المختار ما ذهب إليه المذهب الأول، وعليه بعض الصحابة وعلى رأسهم أم المؤمنين عائشة(ﷺ)، والتابعين، والفقهاء، إلا أن يبلغ حد الترف فيه، ولقوة أدلتهم

.

---

(١)- أوضاح: وهو الحلي من الفضة وسمي به لبياضه . ينظر: لسان العرب، ٦٣٦/٢ .

(٢)- سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: تفسير الكنز الذي ورد الوعيد فيه، رقم الحديث:٧٠٢٦، ٨٣/٤ . قال الحاكم:"هذا حديث صحيح على شرط البخاري ولم يخرجاه".المستدرك على الصحيحين،٥٤٧/١

(٣)- المصنف في الأحاديث والآثار، كتاب: الزكاة، باب: من قال في الحلي زكاة، رقم الحديث: ١٠١٦٥،٣٨٢/٢.

(٤)- بدائع الصنائع، ١٧/٢ .

(٥)- ينظر: الروضة البهية،٣٠/٢ .

(٦)- ينظر: الأموال، ٥٤١، المصنف في الأحاديث والآثار، ٣٨٢/٢ .

(٧)- سنن البيهقي الكبرى، كتاب: الزكاة، باب: من قال لا زكاة في الحلي، رقم الحديث:٧٣٣١، ١٣٨/٤.

المسألة الرابعة: حداد المرأة وما ينبغي لها:

الحد لغة: المنع، فالحد: الحاجز بين الشيئين، وفلان محدود إذا كان ممنوعا، ويقال حَدَّت المرأة على بعلها وأحدّت، وذلك إذا منعَتْ نفسها الزينة والخضاب(١) .

واصطلاحا: تجنب المرأة المعتدة المتوفى عنها زوجها، كل ما يدعو إلى نكاحها ورغبة الآخرين فيها من طيب، وكحل، ولبس مطيّب، وخروج من منزل من غير حاجة(٢) .

اتفق الفقهاء(٣) على أن الحداد واجب على المرأة المتوفى عنها زوجها، ولم يخالف هذا الرأي إلا الحسن البصري(٤) إذ نفى وجوب الحداد عليها، ومن الأمور التي يجب أن تجتنبها المرأة في حدادها لبس الحلي، وزينة الثوب، والبدن، وقد اختلف فيها على مذاهب:

- لبس الحلي:

المذهب الأول: مذهب عمرة أن المرأة المتوفى عنها زوجها لا تلبس حليا(٥)، وهو وهو قول ابن المسيب، وعروة بن الزبير(٦) وهو منع الحادة من لبس الحلي بأنواعه

(١)- ينظر: معجم مقاييس اللغة، ٣/٢ .

(٢)- ينظر: طلبة الطلبة، ١٥٠، الإمداد بأحكام الإحداد، فيحان المطيري ، ١١.

(٣)- ينظر: الإجماع، ٨٨، بدائع الصنائع،٣/٢٠٨، بداية المجتهد،٢/٩٢، مغني المحتاج،٣/٣٩٨، المغني، ٨/١٢٤، المحلى،١٠/٢٧٥، السيل الجرار، ٢/٤٠١، شرائع الإسلام، ٣/٢٨.

(٤)- ينظر: الإجماع، ٨٨، المغني، ١٢٤/٨، نيل الأوطار، ٩٧/٥ .

(٥)- ينظر: المدونة الكبرى،١٤/٢، المحلى،٦٧/١٠ .

(٦)- ينظر: المصدران نفسهما .

كالذهب، والفضة، والياقوت، والجواهر مهما صغرت، وهو مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢]،

والشافعية[٣]، والحنابلة[٤]، واستدلوا بعدة أدلة ومنها: قَالَ تَعَالَىٰ: ﴿يَٰبَنِيٓ ءَادَمَ خُذُواْ زِينَتَكُمۡ عِندَ كُلِّ مَسۡجِدٖ﴾[٥] قال الإمام الشافعي: "فالثياب زينة لمن لبسها، لبسها، فإذا أفردت العرب التزين على بعض اللابسين دون بعض، فإنما من الصبغ خاصة"[٦].

وعن أم سلمة(رضي الله عنها) أن النبي(ﷺ) قال:((المتوفى عنها زوجها لا تلبس المعصفر من الثياب، ولا الممشقة، ولا الحلي، ولا تختضب، ولا تكتحل))[٧] .

فضلاً عن أن لبس الحلي هو ضد الحزن لما فيه من السعادة والزينة ودعوة الرجال للزواج في الحادة وهي مازالت في العدة[٨] .

المذهب الثاني: هو رأي ثانٍ للشافعية[٩] وهو الجواز للحادة لبس خاتم الفضة قياسا على الرجل الذي يباح له لبس خاتم الفضة، مع قطع جمهور الشافعية بصحة الرأي

---

(١)- ينظر: المبسوط،٦/٥٩ .

(٢)- ينظر: موطأ الإمام مالك، ٥٩٩/٢، التاج والإكليل ،١٥٤/٤.

(٣)- ينظر: نهاية المحتاج، ١٥٠/٧ .

(٤)- ينظر: المغني، ٨/١٢٦ .

(٥)- الأعراف/٣١ .

(٦)- الأم، ٣٢٩/٨ .

(٧)- سنن أبي داود، كتاب: الطلاق، باب: فيما تجتنبه المعتدة في عدتها، رقم الحديث: ٢٣٠٤، ٢٣٠٤، ٧٠٣/١.

قال: "وهو حديث حسن". البدر المنير، ٢٣٧/٨ .

(٨)- ينظر: المبسوط،٦/٥٩، شرح مختصر خليل للخرشي، ٤/١٤٨.

(٩)- ينظر: الوسيط، ١٥٠/٦، مغني المحتاج، ٣٩٩/٣، كفاية الأخيار،٤٣٣/١.

الأول، وذهابهم إلى جواز لبس الحلي ليلاً للحاجة كالإحراز بلا كراهة، وبكراهة من غير حاجة.

المذهب الثالث: هو مذهب عطاء إباحة حلي الفضة للحادة دون الذهب إن كان عليها[١] .

المذهب الرابع: هو مذهب ابن حزم[٢]، الجوز للحادة لبس الحلي مطلقاً، واستدل على قوله: انه لا يوجد دليل على تحريم لبس الحلي من القرآن ولا من السنة الصحيحة، وضَّعَفَ حديث أم المؤمنين أم سلمة السابق الذي جاء فيه نهي الحادة عن لبس الحلي[٣] .

- زينة الثوب والبدن:

مذهب عمرة بنت عبد الرحمن انه يجب على المرأة الحادة أن تجتنب كل ثوب فيه زينة سواء كان مصبوغا أم غير مصبوغ[٤] .

وعلى ذلك اجمع الفقهاء[٥] انه يجب على المرأة الحادة أن تجتنب الزينة في بدنها بدنها سواء كان في وجهها، أو جسدها من كحل، وحناء، وصبغ للشعر، وكل ما يدعو إلى تجميلها، والميل إلى الزواج بها، ويجب عليها ايضاً أن تجتنب كل ثوب فيه زينة سواء كان مصبوغا، أم في شكله، وفصاله، إلا إذا كانت لا تجد غيره في

---

(١)- ينظر: المغني، ١٢٦/٨، المحلى، ٢٧٨/١٠ .

(٢)- المحلى، ٢٧٦/١٠-٢٧٩ .

(٣)- ضعف العلماء قول ابن حزم بتضعيفه لحديث أم سلمة لراوي الحديث إبراهيم بن طهمان وقد احتج به الشيخان، وربما عاد ابن حزم عن هذا التضعيف. ينظر: البدر المنير، ٢٣٨/٨، تلخيص الحبير،٢٣٨/٣ .

(٤)- ينظر: المدونة الكبرى،١٤/٢، المحلى، ٦٧/١٠ .

(٥)- ينظر: الإجماع، ٨٨ .

ستر العورة[١]، وهو مذهب عروة بن الزبير، وربيعة، وعطاء، ويحيى بن سعيد الأنصاري[٢]، واستدلوا بحديث رسول الله (ﷺ) السابق.

والقول المختار ما ذهبت إليه عمرة بنت عبدالرحمن وهو القول بوجوب الإحداد للمرأة المتوفى عنها زوجها، إذا وجد سببه وتوفرت شرائطه وذلك لدلالة القران الكريم والسنة والمعقول وإجماع الصحابة على ما بيَّنا، من ترك كل زينة في بدن أو ملبس .

المسألة الخامسة: **نفقة المرأة الحامل المعتدة من الوفاة** .

النفقة واجبة للزوجة حال العقد، إلا أن الفقهاء اختلفوا في نفقة المرأة الحامل المعتدة من الوفاة، على مذهبين:

المذهب الأول: مذهب عمرة بنت عبد الرحمن أن المرأة المعتدة من وفاة لا نفقة لها، سواء كانت حاملا، أو حائلا، وان النفقة تكون من نصيبها في الميراث، إن كانت وارثة، أو نصيب حملها إن لم تكن وارثة[٣] .

وحكي الإجماع[٤] لهذه المسألة، وهو مذهب جمهور الفقهاء من الحنفية[٥]، والمالكية[٦]، والشافعية[٧]، والشيعة الامامية[٨]،والظاهرية[٩]، والأصح عند

---

[١]- ينظر: بدائع الصنائع،٣/٢٠٨، التاج والإكليل،٤/١٥٤ .

[٢]- ينظر: المدونة الكبرى،١٤/٢، المحلى، ٦٧/١٠ .

[٣]- ينظر: المدونة الكبرى،٢٤٤/٢، سبل السلام، ٢٢٢/٣ .

[٤]- ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج،٩٦/١٠ .

[٥]- ينظر: شرح فتح القدير،٤٠٦/٤، العناية على الهداية،٤٠٦/٤، رد المحتار على الدر المختار،٦١٠/٣.

[٦]- ينظر: المدونة الكبرى، ٥٢/٢، المنتقى شرح الموطأ،١٣٤/٤.

[٧]- ينظر: الأم، ٣٢٦/٨ .

[٨]- ينظر: شرائع الإسلام، ٣٤/٣ .

[٩]- ينظر: المحلى، ٢٨٨/١ .

الحنابلة[١]، ومذهب بعض الصحابة كجابر بن عبد الله، وابن عباس(ﷺ)، ومن التابعين: ابن المسيب، وعطاء، والحسن البصري[٢].

ومن الأدلة التي استندوا إليها: فعل النبي الكريم(ﷺ) إذ لم يجعل لفريعة بنت مالك نفقة حين جاءته تخبره بمقتل زوجها -حين خرج في طلب اعبد له ابقوا- فقال لها رسول الله(ﷺ): ((امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله))[٣] فقضى لها بالسكنى دون النفقة.

المذهب الثاني: إن المرأة المعتدة من وفاة زوجها لها النفقة إن كانت حاملا، ونفقتها من جميع مال زوجها المتوفى حتى تضع فإذا وضعت انفق على الصبي من نصيبه؛ لأنها حامل من زوجها، فكانت كالمفارقة لزوجها في حال الحياة، وهو رواية عن الإمام احمد[٤]، وهو رواية عن علي بن أبي طالب، وابن عمر (ﷺ) وشريح، والشعبي، والنخعي، وحماد[٥] .

والقول المختار ما ذهبت إليه عمرة بنت عبدالرحمن وهو القول أن النفقة تكون من نصيبها في الميراث لإجماع الفقهاء على هذه المسالة .

المسالة السادسة: نصاب حد السرقة .

اختلف المشترطون للنصاب في مقداره على مذاهب .

المذهب الأول: وهو مذهب عمرة بنت عبد الرحمن أن النصاب ربع دينار فأكثر نقل ذلك القرطبي[٦]، واليه ذهب المالكية[٧] إن كان ذهبا أو ثلاثة دراهم إن كان فضة

---

[١]- ينظر: مسائل الإمام احمد رواية ابنه أبي الفضل صالح، ٣٤٣/١، المغني، ١٨٧/٨.

[٢]- ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ١٦/٤، سبل السلام، ٢٢٢/٣.

[٣]- سنن الترمذي، كتاب: الطلاق واللعان، باب: ما جاء أين تعتد المتوفى عنها زوجها، رقم الحديث: ١٢٠٤، ٥٠٩/٣ .

[٤]- ينظر: الإنصاف،٣٧٠/٩، كشاف القناع، ٤٦٦/٥ .

[٥]- ينظر: المصنف في الأحاديث والآثار، ١٦٥/٤ .

[٦]- ينظر: الاستذكار، ٥٦٦/٧ .

[٧]- ينظر: بداية المجتهد، ٣٣٥/٢ ، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، ٣٣٢/٤-٣٣٣ .

مع تقويم العروض بالدراهم، وذهب الشافعية[١] إلى أن الفضة، والعروض بقيمة ربع الدينار الذهب، وذهب الحنابلة[٢] إلى اعتبار ربع الدينار وثلاثة الدراهم موجبا للقطع مع تقويم العروض، وأي مسروق بهما، وذهب ابن حزم[٣] إلى أن يكون مقدراً بوزن أهل مكة فصاعدا أما إذا كان المسروق فضة أو عروضاً فيقدر بقيمة –جحفة أو ترس[٤]– وذهب إليه الشيعة الإمامية[٥]، والمروي عن عمر، وعثمان، وعلي(ﷺ)، وعمر بن عبد العزيز، والأوزاعي[٦]، واستدلوا بعدة أدلة ومنها:

١–عن عمرة عن عائشة(ﷺ) قالت: قال النبي(ﷺ):((تقطع اليد في ربع دينار فصاعدا))[٧]

٢– عن عبد الله بن عمر(ﷺ) أن رسول الله(ﷺ) ((قطع في مجن ثمنه ثلاثة دراهم))[٨]

---

(١)– ينظر: مغني المحتاج،٤/١٥٨، حاشية عميرة، ٤/١٨٧ .

(٢)– ينظر: المغني،٩/٩٤، كشاف القناع،٦/١٣١–١٣٢.

(٣)– ينظر: المحلى، ١١/٣٥٢ .

(٤)– الجحفة والترس: وهما ما يستتر ويتوقى بهما في الحرب، فالجحفة : ترس ليس فيه خشب، ولا عقب، وهي عبارة عن جلدين مطروقين من جلد الإبل يوضع احدهما فوق الأخر، ينظر: لسان العرب، ٦/٣٢، المصباح المنير،١/٧٤.

(٥)– ينظر: شرائع الإسلام،٤/١٦٢ .

(٦)– ينظر: المغني، ٩/٩٤ .

(٧)– صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، رقم الحديث: ٦٤٠٧، ٦/٢٤٩٢، ورواه مسلم من عدة طرق بلفظ ((لا تقطع يد السارق إلا في ربع دينار فصاعدا)) . صحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: ١٦٨٤، ٣/١٣١٣.

(٨)– صحيح البخاري كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا ﴾، رقم الحديث:٦٤١١، ٦/٢٤٩٣، وصحيح مسلم، كتاب: الحدود، باب: حد السرقة ونصابها، رقم الحديث: ١٦٨٦، ٣/١٣١٣، واللفظ للبخاري .

٣-عن عائشة (﵂) قالت:((لم تقطع يد سارق على عهد النبي(ﷺ) في أدنى من ثمن المِجن[١] ترس أو حجفةٍ وكان كل وَاحد منهما ذا ثمَن))[٢]

المذهب الثاني: ذهب إليه الحنفية[٣]، والزيدية[٤]، وهو أن نصاب السرقة هو دينار من الذهب، أو عشرة دراهم من الفضة، أو قيمتها، فلا قطع فيما كانت قيمته اقل من ذلك، وروي هذا أيضا عن ابن مسعود، وابن عباس(﵄)، وسفيان الثوري، والعترة[٥]، والعترة[٥]، واستدلوا بأدلة ومنها:

١- عن زحر بن ربيعة أن عبد الله بن مسعود(ﷺ) أخبره أن رسول الله(ﷺ) قال: ((القطع في دينار أو عشرة دراهم))[٦].

---

(١)- المجن: وهو الترس الساتر، ينظر: لسان العرب،١٣/٤٠٠، النهاية في غريب الحديث والأثر، ٤/٣٠١.

(٢)- صحيح البخاري، كتاب: الحدود، باب: قول الله تعالى: ﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقۡطَعُوٓاْ أَيۡدِيَهُمَا ﴾، رقم الحديث:٦٤١٠، ٦/٢٤٩٢.

(٣)- ينظر: بدائع الصنائع،٧/٧٧، المبسوط، ٩/١٣٦، رد المحتار على الدر المختار، ٤/٨٣ .
.

(٤)- ينظر: البحر الزخار، ٦/١٧٥، التاج المذهب لأحكام المذهب، ٤/٢٣٦.

(٥)- ينظر: بداية المجتهد،٢/٣٣٥، سبل السلام،٤/١٩ ، نيل الأوطار،٧/٢٩٨.

(٦)- المعجم الأوسط، باب: من اسمه محمد، رقم الحديث: ٧٢٧٦، ٧/٢٠٣ .

قال الهيثمي: "فيه سليمان بن داود الشاذكوني وهو ضعيف"، وفي رواية أخرى للطبراني عن ابن مسعود(ﷺ) بلفظ: ((لا قطع إلا في عشرة دراهم)) ضعفه الهيثمي أيضا، إلا انه لم يذكر سبب ضعفه، كما فيه يحيى بن عبد الحميد الحماني، وهو ضعيف، إلا أن الزيلعي ذكر سبب ضعفه أن في إسناده أبو مطيع الحكم بن عبد الله، وهو ضعيف . ينظر: نصب الراية لأحاديث الهداية، ٣/٣٥٩، مجمع الزوائد، ٦/٢٧٣-٢٧٤.

٢- عن أيمن ابن أم أيمن الحبشي قال: ((لم يقطع النبي السارق إلا في ثمن المجن وثمن المجن يومئذ دينار))[١] .

٣- عن ابن عباس(رضي الله عنهما) قال:((قطع رسول الله يد رجل في مجن قيمته دينار أو عشرة دراهم))[٢]

ومن المعقول الذي استدلوا به على قطع اليد بعشرة دراهم:

أ- أن اليد محترمة بالإجماع، فلا تستباح إلا بما أجمع عليه والعشرة متفق على القطع فيها عند الجميع فيتمسك به ما لم يقع الاتفاق على ما دون ذلك[٣] .

ب- ولا يقطع فيما دون هذا المقدار لوجود الاختلاف فيه وحتى إن كانت الروايات الأخرى أصح فهذه أحوط والحدود تدرأ بالشبهات[١] .

---

(١)- سنن النسائي، كتاب: قطع السارق، باب: امتحان السارق بالضرب والحبس، رقم الحديث: ٤٩٤٣، ٨٢/٨. اختلف المحدثون في أيمن راوي الحديث:

فذهب البيهقي أن أيمن الحبشي تابعي روى عنه ابنه عبد الواحد بن أيمن فيعتبر من قبيل المرسل، ومنهم من قال انه أيمن بن أم أيمن حاضنة الرسول(ﷺ) وهو صحابي فلم يدركه عطاء ومجاهد؛ لأنه استشهد يوم حنين فهو منقطع، وقد نسب الخلط في الراوي(أيمن) إلى شريك بن عبد الله القاضي احد رواة الحديث: فروى عنه عن منصور عن مجاهد وعطاء عن أيمن بن أم أيمن رفعه وروى عنه عن منصور عنهما عن أم أيمن وروى عنه عن منصور عن عطاء عن أيمن بن أم أيمن عن أم أيمن وهذا من خطأ شريك أو من روى عنه .

ينظر: سنن البيهقي الكبرى، ٢٥٧/٨، الدراية في تخريج أحاديث الهداية، ١٠٨/٢، كنز العمال، ٢٢٠/٥.

(٢)- سنن أبي داود، كتاب: الحدود، باب: ما يقطع فيه السارق، رقم الحديث: ٤٣٨٧، ١٣٦/٤ .

ذكر الصنعاني أن الروايات المروية عن ابن عباس(رضي الله عنهما) في إسنادها محمد بن إسحاق، وقد عنعن، ولا يحتج بمثله؛ لان الحديث المعنعن لا يقوي؛ لمعارضة ما ورد في الصحيحين عن ابن عمر وعائشة(رضي الله عنهم).

ينظر: نيل الأوطار، ٢٩٨/٧ .

(٣)- ينظر: المبسوط، ١٣٨/٩، فتح الباري، ١٠٦/١٢.

القول الثالث: مقدار النصاب الذي تقطع فيه اليد خمسة دراهم، وهو مروي عن عدد من الصحابة كأبو بكر، وانس بن مالك(رضي الله عنه)، والتابعين كعروة بن الزبير، وهو رواية عن عمر، والحسن البصري والنخعي، وابن المسيب، وابن أبي ليلى، وابن شبرمة[٢].

وهناك أقوال أخرى في مقدار النصاب الذي تقطع به يد السارق عثمان البتي في درهمين[٣].

والقول المختار المذهب الأول، وهو ما ذهبت إليه عمرة بنت عبدالرحمن بروايتها لحديث رسول الله(صلى الله عليه وسلم) عن أم المؤمنين عائشة لصحته وعدم معارضته لباقي الأحاديث التي استدل بها، وفيه الحصر، والتأكيد بربع دينار من الذهب والذي له قيمة في الوقت الحاضر .

الخاتمة

بعد أن انتهيت من هذا البحث الذي عشت فيه مع السيدة التابعية عمرة بنت عبدا لرحمن، وكنزها الذي خلفته من العلم، والفقه، أوجز هنا أهم النتائج التي توصلت إليها وهي كما يأتي:

---

[١]- ينظر: بدائع الصنائع، ٧٧/٧ .

[٢]- ينظر: المبسوط،١٣٧/٩، الاستذكار،٥٣٥/٧، الأم،١٥٩/٧، الحاوي الكبير،٢٧٠/١٣، المغني،٩٥/٩، نيل الأوطار،٢٩٩/٧ .

[٣]- ينظر: بداية المجتهد، ٣٣٥/٢ .

١- من الضروري دراسة حياة هؤلاء الأفذاذ وبيان منهجهم في كيفية فهمهم للصحابة(ﷺ) من ملازمتهم لهم؛ للاهتداء بهم، عن طريق هذا المنهج القويم؛ لمرضاة رب العالمين، وأثرت بعلمهم الكتب .

٢- تعد دراسة عمرة بنت عبد الرحمن إبرازاً لشخصية تابعية جليلة لها باع في العلم .

٣- كانت محدثة ذات مكانة عند المحدثين، حجة، من كبريات التابعيات المكثرات في رواية الحديث؛ لكونها تربت بحجر أم المؤمنين عائشة(رضي الله عنها) .

٤- جاءت المسائل الفقهية لعمرة قليلة، ومتفرقة في أبواب الفقه المختلفة، ولعل ذلك يرجع إلى اهتمامها برواية الحديث أكثر من الفقه .

٥- تتسم اجتهاداتها بالتوازن؛ إذ هو ما ذهب إليه غالب المذاهب المشهورة .

٦- تحتاج دراسة فقه السلف إلى دراسة دقيقة وعميقة بعيدة الغور؛ لان استنباطهم الفقهي قد نقل إلينا مما نجده في كتب مختلفة .

٧- أن المرأة المتعلمة والمتدينة، لها دور حقيقي في أسرتها ومجتمعها، بكونها داعية آمرة بالمعروف ناهية عن المنكر، بعد إخلاص نيتها لله سبحانه وتعالى، فتخرج على يديها رجال ونساء كبار، ومنه عمرة بنت عبدالرحمن الذي تخرج كبار المحدثين والفقهاء كالزهري والزبير .

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العلمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى اله وصحبه أجمعين

المصادر والمراجع

- القرآن الكريم .

١. الإجماع، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر، دار الدعوة، الإسكندرية، ١٤٠٢هـ، ط٣، تحقيق: د. فؤاد عبد المنعم أحمد .

٢. أخبار القضاة، محمد بن خلف بن حيان، عالم الكتب، بيروت .

٣. الاستذكار الجامع لمذاهب فقهاء الأمصار، أبو عمر يوسف بن عبد البر القرطبي، دار الكتب العلمية – بيروت، ٢٠٠٠م، ط١، تحقيق: سالم محمد عطا- محمد علي معوض .

٤. الاستيعاب في معرفة الأصحاب، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر، دار الجيل، بيروت، ١٤١٢هـ، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٥. إسعاف المبطأ برجال الموطأ، عبدالرحمن ابن أبي بكر أبو الفضل السيوطي، المكتبة التجارية الكبرى، مصر، ١٣٨٩هـ- ١٩٦٩م .

٦. الإصابة في تمييز الصحابة، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الجيل، بيروت – ١٤١٢هـ- ١٩٩٢م، ط١، تحقيق: علي محمد البجاوي .

٧. الأم، محمد بن إدريس الشافعي أبو عبد الله، دار المعرفة .

٨. الإمداد بأحكام الإحداد، فيحان المطيري، بحث منشور في مجلة الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة العدد:٦٢، السنة: ١٦، ربيع الآخر- جمادي الأولى- جمادي الآخرة، ١٤٠٤هـ-١٢/١٠/٢٠١٠ .

٩. الأموال، أبو عبيد القاسم بن سلام، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م، تحقيق: خليل محمد هراس .

١٠. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد حامد الفقي .

١١. البحر الرائق شرح كنز الدقائق، زين الدين ابن نجيم، دار المعرفة، بيروت، ط٢.

١٢. البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار، احمد بن يحيى المرتضى، دار الكتاب الإسلامي .

١٣. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، علاء الدين الكاساني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٩٨٢م، ط٢.
١٤. بداية المجتهد ونهاية المقتصد، محمد بن أحمد بن محمد بن رشد القرطبي أبو الوليد، دار الفكر، بيروت .
١٥. البداية والنهاية، إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي، مكتبة المعارف، بيروت .
١٦. البدر المنير في تخريج الأحاديث والأثار الواقعة في الشرح الكبير، ابو حفص عمر بن علي بن أحمد الأنصاري ابن الملقن، دار الهجرة، الرياض- السعودية، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، ط١، تحقيق: مصطفى أبو الغيط- عبدالله بن سليمان- ياسر بن كمال .
١٧. تاج العروس من جواهر القاموس، محمد مرتضى الحسيني الزبيدي ، دار الهداية، تحقيق: مجموعة من المحققين.
١٨. التاج المذهب لأحكام المذهب، احمد بن قاسم الصنعاني، مكتبة اليمن الكبرى .
١٩. التاج والإكليل لمختصر خليل، محمد بن يوسف بن أبي القاسم العبدري أبو عبد الله، دار الفكر، بيروت، ١٣٩٨هـ، ط٢ .
٢٠. تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام، شمس الدين محمد بن أحمد بن عثمان الذهبي، دار الكتاب العربي، لبنان- بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ط١، تحقيق: د.عمر تدمرى.
٢١. التاريخ الكبير، محمد بن إسماعيل بن إبراهيم أبو عبدالله البخاري الجعفي، دار الفكر، تحقيق: السيد هاشم الندوي .
٢٢. تاريخ خليفة بن خياط، خليفة بن خياط الليثي العصفري أبو عمر، دار القلم، مؤسسة الرسالة، دمشق- بيروت، ١٣٩٧هـ، ط٢، تحقيق: د.أكرم ضياء العمري .

٢٣. تبين الحقائق شرح كنز الدقائق، فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي، دار الكتب الإسلامي، القاهرة، ١٣١٣هـ.

٢٤. تذكرة الحفاظ، أبو عبدالله شمس الدين محمد الذهبي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١

٢٥. تسمية من أخرجهم البخاري ومسلم وما انفرد كل واحد منهما، محمد بن عبد الله بن حمدويه النيسابوري الحاكم، مؤسسة الكتب الثقافية– دار الجنان، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت .

٢٦. التعديل والتجريح لمن خرج له البخاري في الجامع الصحيح، سليمان بن خلف بن سعد الباجي، دار اللواء، الرياض، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ط١، تحقيق: د.أبو لبابة حسين .

٢٧. تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، محمد بن أبي نصر فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد بن بن يصل الأزدي الحميدي، مكتبة السنة، القاهرة – مصر، ١٤١٥هـ– ١٩٩٥م، ط١، تحقيق: الدكتورة : زبيدة محمد سعيد عبد العزيز .

٢٨. تقريب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الرشيد، سوريا، ١٤٠٦هـ– ١٩٨٦م، ط١، تحقيق: محمد عوامة .

٢٩. تلخيص الحبير في أحاديث الرافعي الكبير، تأليف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني – المدينة المنورة – ١٣٨٤ – ١٩٦٤، تحقيق: عبدالله هاشم اليماني المدني

٣٠. تهذيب التهذيب، أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ– ١٩٨٤م، ط١ .

٣١. تهذيب الكمال، يوسف بن الزكي عبدالرحمن أبو الحجاج المزي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤٠٠هـ– ١٩٨٠م، ط١، تحقيق: د. بشار عواد معروف .

٣٢. تهذيب اللغة، أبو منصور محمد بن أحمد الأزهري ، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ٢٠٠١م، ط١، تحقيق: محمد عوض مرعب .

٣٣. الثقات، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الفكر، ١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م، ط١، تحقيق: شرف الدين أحمد .

٣٤. الجامع الصحيح (سنن الترمذي)، محمد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون .

٣٥. الجامع الصحيح المختصر (صحيح البخاري)، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري، دار ابن كثير، اليمامة- بيروت، ١٤٠٧هـ- ١٩٨٧م، ط٣، تحقيق: د.مصطفى ديب البغا

٣٦. الجوهرة النيرة، أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي، المطبعة الخيرية .

٣٧. حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب (التجريد لنفع العبيد)، سليمان بن عمر بن محمد البجيرمي، المكتبة الإسلامية، ديار بكر- تركيا .

٣٨. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، محمد عرفه الدسوقي، دار الفكر، بيروت، تحقيق: محمد عليش .

٣٩. حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار (حاشية ابن عابدين)، محمد أمين بن عمر ابن عابدين، دار الفكر، بيروت، ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م .

٤٠. حاشية عميرة، شهاب الدين أحمد الرلسي الملقب بعميرة، دار الفكر، لبنان- بيروت، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م، ط١، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات .

٤١. الحاوي الكبير شرح مختصر المزني، علي بن محمد بن حبيب الماوردي البصري الشافعي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤١٩ هـ-١٩٩٩م، ط١، تحقيق: الشيخ علي محمد معوض- الشيخ عادل أحمد عبد الموجود .

٤٢. الحجة على أهل المدينة، محمد بن الحسن الشيباني أبو عبد الله، عالم الكتب، بيروت، ١٤٠٣هـ، ط٣، تحقيق: مهدي حسن الكيلاني القادري .

٤٣. حلية الأولياء وطبقات الأصفياء، أبو نعيم أحمد بن عبدالله الأصبهاني، دار الكتاب العربي، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط٤ .

٤٤. خلاصة تذهيب تهذيب الكمال في أسماء الرجال، صفي الدين أحمد بن عبد الله الخزرجي الأنصاري اليمني، مكتب المطبوعات الإسلامية- دار البشائر، حلب- بيروت، ١٤١٦هـ، ط٥، تحقيق: عبد الفتاح أبو غدة .

٤٥. الدراية في تخريج أحاديث الهداية، أحمد بن علي بن حجر العسقلاني أبو الفضل، دار المعرفة، بيروت، تحقيق: السيد عبد الله هاشم اليماني المدني .

٤٦. رجال صحيح مسلم، أحمد بن علي بن منجويه الأصبهاني أبو بكر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: عبد الله الليثي .

٤٧. الروضة البهية شرح اللمعة الدمشقية، زين الدين العاملي، دار العالم الإسلامي .

٤٨. سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، محمد بن إسماعيل الصنعاني، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٧٩هـ، ط٤، تحقيق: محمد عبد العزيز الخولي

٤٩. سنن أبي داود، سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي، تحقيق: محمد محيي الدين عبد الحميد، دار الفكر .

٥٠. سنن البيهقي الكبرى، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو بكر البيهقي، مكتبة دار الباز، مكة المكرمة،١٤١٤هـ- ١٩٩٤م، تحقيق: محمد عبد القادر عطا.

٥١. سنن الدارقطني، علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي، دار المعرفة، بيروت، ١٣٨٦هـ- ١٩٦٦م، تحقيق: عبد الله هاشم يماني المدني .

٥٢. سير أعلام النبلاء، محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، مؤسسة الرسالة، بيروت، ١٤١٣هـ، ط٩، تحقيق: شعيب الأرناؤوط- محمد نعيم العرقسوسي

٥٣. السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١.

٥٤. شرائع الإسلام في مسائل الحلال والحرام، أبو القاسم جعفر بن الحسن بن يحيى الهذلي، مؤسسة مطبوعاتي اسماعليان .

٥٥. شرح الزرقاني على موطأ مالك، محمد الزرقاني، المكتبة التجارية الكبرى، ١٣٩٢هـ-١٩٧٢م .

٥٦. شرح فتح القدير، كمال الدين محمد ابن الهمام السيواسي، دار الفكر، بيروت، ط٢.

٥٧. شرح مختصر خليل، محمد بن عبدالله الخرشي، دار الفكر، بيروت .

٥٨. صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، مؤسسة الرسالة، بيروت،١٤١٤هـ- ١٩٩٣م، ط٢، تحقيق: شعيب الأرنؤوط .

٥٩. صحيح مسلم، مسلم بن الحجاج أبو الحسين القشيري النيسابوري، دار إحياء التراث العربي، بيروت، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

٦٠. صحيح مسلم بشرح النووي، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت،١٣٩٢ه، ط٢.

٦١. صفة الصفوة، عبد الرحمن بن علي بن محمد أبو الفرج، دار المعرفة، بيروت، ١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، ط٢، تحقيق: محمود فاخوري- محمد رواس قلعجي .

٦٢. الطبقات الكبرى، محمد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري، دار صادر، بيروت .
٦٣. طلبة الطلبة في الإصطلاحات الفقهية، نجم الدين أبي حفص عمر بن محمد النسفي، دار النفائس، عمان، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م، تحقيق: خالد عبد الرحمن العك .
٦٤. العزيز شرح الوجيز، عبد الكريم بن محمد الرافعي، دار الكتب العلمية، بيروت، ط١، ١٤١٧هـ-١٩٩٧م .
٦٥. العناية على الهداية، محمد بن محمود البابرتي، دار الفكر .
٦٦. غريب الحديث، أبو الفرج عبدالرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، ١٤٠٥هـ-١٩٨٥م، ط١، تحقيق: عبدالمعطي أمين القلعجي.
٦٧. الفروع ، محمد بن مفلح المقدسي أبو عبد الله، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٨هـ، ط١، تحقيق: أبو الزهراء حازم القاضي .
٦٨. الفقه الإسلامي وأدلته، وهبة الزحيلي، دار الفكر، ط٥ .
٦٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، أحمد بن غنيم بن سالم النفراوي المالكي، دار الفكر، بيروت، ١٤١٥هـ .
٧٠. الكاشف في معرفة من له رواية في الكتب الستة، حمد بن أحمد أبو عبدالله الذهبي الدمشقي، دار القبلة للثقافة الإسلامية، مؤسسة علو، جدة، ١٤١٣هـ-١٩٩٢م، ط١، تحقيق: محمد عوامة .
٧١. كشاف القناع عن متن الإقناع، منصور بن يونس بن إدريس البهوتي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٢هـ، تحقيق: هلال مصيلحي مصطفى هلال .
٧٢. كفاية الأخيار في حل غاية الإختصار، تقي الدين أبي بكر بن محمد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دار الخير، دمشق، ١٩٩٤هـ، ط١ .

٧٣. كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال، علاء الدين علي المتقي بن حسام الدين الهندي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٤١٩هـ-١٩٩٨م، ط١، تحقيق: محمود عمر الدمياطي .

٧٤. الكنى والأسماء، مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري أبو الحسين، الجامعة الإسلامية، المدينة المنورة، ١٤٠٤هـ، ط١، تحقيق: عبد الرحيم محمد أحمد القشقري .

٧٥. لسان العرب، محمد بن مكرم بن منظور الأفريقي المصري، دار صادر، بيروت، ط١

٧٦. المبسوط، شمس الدين السرخسي، دار المعرفة، بيروت .

٧٧. المجتبى من السنن (سنن النسائي)، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي، مكتب المطبوعات الإسلامية، حلب، ١٤٠٦هـ- ١٩٨٦م، ط٢، تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة

٧٨. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، علي بن أبي بكر الهيثمي، دار الريان للتراث- دار الكتاب العربي، القاهرة- بيروت، ١٤٠٧هـ .

٧٩. المجموع شرح المهذب، أبو زكريا يحيى ابن شرف النووي، مطبعة المنيرية .

٨٠. مجموع الفتاوى، أحمد عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس ، مكتبة ابن تيمية، ط٢، تحقيق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي النجدي.

٨١. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الآفاق الجديدة، بيروت، تحقيق: لجنة إحياء التراث العربي .

٨٢. المحلى، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الفكر .

٨٣. مختار الصحاح، محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الرازي، مكتبة لبنان ، بيروت، ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م، تحقيق: محمود خاطر .

٨٤. المدونة الكبرى، مالك بن أنس بن مالك الاصبحي، دار الكتب العلمية .

٨٥. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الظاهري أبو محمد، دار الكتب العلمية، بيروت .

٨٦. مسائل أحمد بن حنبل رواية ابنه عبد الله، عبد الله بن أحمد بن حنبل، المكتب الإسلامي، بيروت، ١٤٠١هـ- ١٩٨١م، ط١، تحقيق: زهير الشاويش

٨٧. مسائل الإمام أحمد بن حنبل رواية ابنه أبي الفضل صالح، أبو الفضل صالح احمد بن حنبل، الدار العلمية، الهند، ١٤٠٨هـ- ١٩٨٨م .

٨٨. المستدرك على الصحيحين، محمد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري، دار الكتب العلمية، بيروت،١٤١١هـ- ١٩٩٠م، ط١، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا .

٨٩. مشاهير الأمصار، محمد بن حبان بن أحمد أبو حاتم التميمي البستي، دار الكتب العلمية، بيروت، ١٩٥٩م، تحقيق: م. فلايشهمر.

٩٠. المصباح المنير في غريب الشرح الكبير للرافعي، أحمد بن محمد بن علي المقري الفيومي، المكتبة العلمية، بيروت .

٩١. المصنف في الأحاديث والآثار، أبو بكر عبد الله بن محمد بن أبي شيبة الكوفي، مكتبة الرشد، الرياض، ١٤٠٩هـ، ط١، تحقيق: كمال يوسف الحوت

٩٢. المعجم الأوسط، أبو القاسم سليمان بن أحمد الطبراني، دار الحرمين، القاهرة، ١٤١٥هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد- عبد المحسن بن إبراهيم الحسيني .

٩٣. المعجم الكبير، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني، مكتبة الزهراء، الموصل، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٣م، ط٢، تحقيق: حمدي بن عبدالمجيد السلفي .

٩٤. معجم مقاييس اللغة، أبي الحسين أحمد بن فارس بن زكريا ، دار الجيل، بيروت – لبنان،١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م، ط٢، تحقيق: عبد السلام محمد هارون.

٩٥. معرفة الثقات من رجال أهل العلم والحديث ومن الضعفاء وذكر مذاهبهم وأخبارهم، أبو الحسن أحمد بن عبد الله بن صالح العجلي الكوفي، مكتبة الدار، المدينة المنورة – السعودية، ١٤٠٥هـ– ١٩٨٥م، ط١، تحقيق: عبدالعليم عبدالعظيم البستوي .

٩٦. معرفة السنن والآثار، أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى أبو أحمد البيهقي، دار الكتب العلمية، لبنان– بيروت، تحقيق: سيد كسروي حسن

٩٧. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، الخطيب الشربيني، دار الفكر، بيروت

٩٨. المغني، عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٥هـ، ط١ .

٩٩. المنتظم في تاريخ الملوك والأمم، عبد الرحمن بن علي بن محمد بن الجوزي أبو الفرج، دار صادر، بيروت، ١٣٥٨هـ، ط١ .

١٠٠. المنتقى شرح الموطأ، أبو الوليد سليمان بن خلف الباجي، دار الكتاب الإسلامي .

١٠١. المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج، أبو زكريا يحيى بن شرف بن مري النووي، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ١٣٩٢هـ، ط٢.

١٠٢. موطأ الإمام مالك، مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي، دار إحياء التراث العربي، مصر، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي .

١٠٣. نصب الراية لأحاديث الهداية، عبدالله بن يوسف أبو محمد الحنفي الزيلعي، دار الحديث، مصر،١٣٥٧هـ، تحقيق: محمد يوسف البنوري .

١٠٤. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة ابن شهاب الدين الرملي، دار الفكر، بيروت، ١٤٠٤هـ – ١٩٨٤م.

١٠٥. النهاية في غريب الحديث والأثر، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري، المكتبة العلمية، بيروت،١٣٩٩هـ- ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى - محمود الطناحي .

١٠٦. نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، دار الجيل، بيروت، ١٩٧٣م .

١٠٧. الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد، أحمد بن محمد بن الحسين البخاري الكلاباذي أبو نصر، دار المعرفة، بيروت، ١٤٠٧هـ، ط١، تحقيق: عبد الله الليثي .

١٠٨. الوسيط في المذهب، محمد بن محمد بن محمد الغزالي أبو حامد، دار السلام، القاهرة، ١٤١٧هـ، ط١، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم- محمد محمد تامر .